



دفتر شروط
الاستشارة رقم 09/ج ج/2024
(ملف الترشيح)

العملية: التكفل بالمصاريف المتعلقة بالبحث العلمي و التطوير التكنولوجي الباب 31.21 وفق ما يلي:

(I) المادة 03: اللوازم بما فيها المكونات الالكترونية و الميكانيكية و السهعية البصرية و مستلزمات و احتياجات المخابر
(1.I) المواد الكيميائية

✓ الحصة رقم 01: مخابر البحث

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية



التصريح بالترشح

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة: جامعة محمد الصديق بن يحيى * جيجل *

2/ موضوع الصفقة العمومية: التكفل بالمصاريف المتعلقة بالبحث العلمي والتطوير التكنولوجي الباب 31.21

3/ موضوع الترشح :

يقدم هذا التصريح بالترشح في إطار صفقة عمومية محصنة :

لا أو نعم

في حالة الإيجاب اذكر أرقام الحصص المعنية وكذا تسمياتها :

4/ تقديم المرشح أو المعهد:

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد المضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية

يتصرف:

باسمه و لحسابه.

باسم و لحساب الشركة التي يمثلها.

4-1 / مرشح أو متعهد بمفرده:

تسمية الشركة:

العنوان و رقم الهاتف و رقم الفاكس و البريد الإلكتروني و رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية و رقم D-U-N-S للمؤسسات الاجنبية:

الشكل القانوني للشركة :

مبلغ رأسمال الشركة :

2-4 / مرشح أو متعهد عضو تجمع مؤقت لمؤسسات:

تجل بالتشارك بالتضامن

عدد أعضاء التجمع (بالأعداد و بالحروف) :

تسمية التجمع:

تقديم كل عضو من أعضاء التجمع :

اسم الشركة:

العنوان و رقم الهاتف و رقم الفاكس و البريد الإلكتروني و رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية و رقم D-U-N-S للمؤسسات الاجنبية:

الشكل القانوني للشركة:
 مبلغ رأسمال الشركة:
 هل الشركة وكيل للتجمع: لا نعم
 عضو التجمع: (يقوم كل أعضاء التجمع بنفس الاختيار)
 يضي التصريح بالاكنتاب و رسالة التعهد وعرض التجمع بصفة منفردة و كل التعديلات التي قد تطرأ على الصفة العمومية بعد ذلك.
 يعطي توكيلا لأحد أعضاء التجمع، طبقا لاتفاق التجمع، لإمضاء بأسمه وحسابه، التصريح بالاكنتاب و رسالة التعهد وعرض التجمع و كل التعديلات التي قد تطرأ على الصفة العمومية بعد ذلك.
 في إطار تجمع بالشراكة، توضح الخدمات التي تنفذ من طرف كل عضو، مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية، عند الاقتضاء.



15/ تصريح المرشح أو المتعهد:

يصرح المرشح أو المتعهد أنه غير ممنوع أو مقصى من المشاركة في الصفقات العمومية:

- لرفضه استكمال عرضه أو لكونه تنازل عن تنفيذ صفقة عمومية،
- لكونه في حالة إفلاس أو تصفية أو توقف عن النشاط، أو لكونه محل إجراء يتعلق بإحدى هذه الوضعيات،
- لكونه كان محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهته المهنية،
- لقيامه بتصريح كاذب،
- لكونه مسجل في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها،
- لكونه مسجل في قائمة المتعاملين الاقتصاديين ممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية،
- لكونه مسجل في البطاقة الوطنية لمرتكي الغش، مرتكي المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الحماية و الجمارك و التجارة،
- لكونه كان محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الاجتماعي،
- لكونه مؤسسة أجنبية أخلت بالتزامها بالاستثمار،
- لكونه لا يستوفي واجباته الجبائية وشبه الجبائية، و تجاه الهيئة المكلفة بالعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن الأحوال الجوية لقطاعات البناء والأشغال العمومية و الري، عند الاقتضاء، بالنسبة للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري و المؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر،
- لكونه لا يستوفي الإيداع القانوني لحسابات شركته، فيما يخص الشركات الخاضعة للقانون الجزائري.

نعم أو لا

- في حالة النفي (وضح ذلك):

يصرح المرشح أو المتعهد أنه:

- ليس في حالة تسوية قضائية و أن صحيفته للسوابق القضائية الصادرة منذ أقل من ثلاثة أشهر، تحتوي على الإشارة "لا شيء". في خلاف ذلك يرفق العرض بنسخة من الحكم القضائي و صحيفة السوابق القضائية. في حالة كانت المؤسسة محل تسوية قضائية أو صلح يصرح المرشح أو المتعهد أنه مسموح له بمواصلة نشاطه.
- يصرح المرشح أو المتعهد أنه:

- مسجل في السجل التجاري

- أو مسجل في سجل الصناعة التقليدية والحرف فيما يخص الحرفيين الفنيين

- أو يجوز على البطاقة المهنية للحرفي

- أو وضعية أخرى

وضع ذلك

التسمية الدقيقة للهيئة و عنوانها و رقم و تاريخ التسجيل:

يصرح المرشح أو المتعهد أنه حاصل على رقم التعريف الجبائي

الآتي:

الصادر عن

بالنسبة ،للمؤسسات الجزائرية و المؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر،

يصرح المرشح او المتعهد انه لا توجد امتيازات و/أو رهون حيازية و/أو رهون عقارية مسجلة ضد الشركة

نعم أو لا

في حالة الإيجاب : (اذكر طبيعتها و ارفق هذا التصريح بنسخة من قائمتها، الصادرة عن سلطة مختصة)



يصرح المرشح أو المتعهد أنه لم يحكم على الشركة لارتكابها مخالفة تطبيقا لأحكام الأمر رقم 03 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424

الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة ، أو تطبيقا لكل إجراء آخر مماثل.

نعم أو لا

في حالة الإيجاب : (وضح سبب الإدانة و العقوبة و تاريخ الحكم و أرفق هذا التصريح بنسخة من الحكم):

يصرح المرشح أو المتعهد وحده أو في تجمع انه يمتلك القدرات الضرورية لتنفيذ الصفة العمومية و يقدم من أجل ذلك الوثائق المطلوبة من

طرف المصلحة المتعاقدة في دفتر الشروط (اذكر فيما يأتي الوثائق المرفقة).

يصرح المرشح أو المتعهد أن:

الشركة مؤهلة و/أو معتمدة من إدارة عمومية أو هيئة مختصة لهذا الغرض، إذا كان ذلك منصوصا عليه بموجب نص تنظيمي:

نعم أو لا

في حالة الإيجاب : (اذكر الإدارة العمومية أو الهيئة المختصة التي أصدرت الوثيقة و رقمها و تاريخ إصدارها و تاريخ انتهاء صلاحيتها)

حققت الشركة خلال (اذكر الفترة المعتمدة المنصوص عليها في دفتر الشروط) متوسط رقم

أعمال سنوي (يذكر رقم الأعمال بالحروف و بالأرقام و بدون رسوم):

- يهدف القانون إلى تنظيم العلاقات بين المؤسسات المالية وبنوكها، وتأمين سلامة أموالها، وحماية حقوق المودعين.
- يهدف القانون إلى تنظيم العلاقات بين المؤسسات المالية وبنوكها، وتأمين سلامة أموالها، وحماية حقوق المودعين.
- يهدف القانون إلى تنظيم العلاقات بين المؤسسات المالية وبنوكها، وتأمين سلامة أموالها، وحماية حقوق المودعين.
- يهدف القانون إلى تنظيم العلاقات بين المؤسسات المالية وبنوكها، وتأمين سلامة أموالها، وحماية حقوق المودعين.
- يهدف القانون إلى تنظيم العلاقات بين المؤسسات المالية وبنوكها، وتأمين سلامة أموالها، وحماية حقوق المودعين.

.....
اسم المؤسسة المصرفية و لقب و لمسا	العنوان و تاريخ الانشاء	العنوان

لقد تم إصدار القانون رقم 1386 لسنة 1966م في 8 يونيو سنة 1966م، الذي يهدف إلى تنظيم العلاقات بين المؤسسات المالية وبنوكها، وتأمين سلامة أموالها، وحماية حقوق المودعين. وقد تم تعديل القانون عدة مرات، آخرها في 18 فبراير سنة 1966م.

الاجابة: 6/ اجزاء

في 1386 لسنة 1966م. نعم لا



الاجابة: 6/ اجزاء و 1386 لسنة 1966م. نعم لا

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
التصريح بالنزاهة



1/ تحديد المصلحة المتعاقدة

المصلحة المتعاقدة جامعة محمد الصادق بن يحيى *جيجل*

2/ موضوع الصفة العمومية: التكفل بالمصاريف المتعلقة بالبحث العلمي و التطوير التكنولوجي الباب 31.21

3/ تقديم المرشح أو المتعهد:

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد المضى الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفة العمومية:

يتصرف:

باسمه و لحسابه.

باسم و لحساب الشركة التي يمثلها.

تسمية الشركة:

العنوان و رقم الهاتف ورقم الفاكس و البريد الإلكتروني و رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية و رقم D-U-N-S للمؤسسات
الإجنبية:

الشكل القانوني للشركة:

4/ تصريح المرشح أو المتعهد:

أصرح بأنه لم أكن أنا شخصيا، و لا أحد من مستخدمي، أو ممثلين عني، محل متابعات قضائية بسبب الرشوة أو محاولة رشوة أعوان عموميين.
 لا أو نعم
في حالة الايجاب (وضح طبيعة هذه المتابعات، و القرار المتخذ و أرفق نسخة من الحكم)

ألتزم بعدم اللجوء إلى اي فعل أو مناورة ترمي إلى تسهيل او تفضيل دراسة عرضي على حساب المنافسة النزيهة.

ألتزم بعدم اللجوء إلى أي أفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي بمنح أو تخصيص، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، إما لنفسه أو

لكيان آخر، مكافأة أو امتياز مما كانت طبيعته، بمناسبة تحضير صفقة عمومية أو

ملحق أو التفاوض بشأن ذلك أو إبرامه أو تنفيذه او مراقبته.

أصرح أنني على علم أن اكتشاف أدلة خطيرة ومطابقة لانحياز أو فساد، قبل أو أثناء أو بعد إجراء إبرام صفقة عمومية أو ملحق يشكل، دون

المساس بالمتابعات القضائية، سببا كافيا لاتخاذ أي تدبير ردي، لا سيما فسخ أو إلغاء الصفة العمومية أو الملحق المعني، و تسجيل المؤسسة في

قائمة المتعاملين الاقتصاديين المنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.

- في حالة التخصص في البقرة رقم 2 من هذا المرسوم.
- في حالة التخصص في البقرة رقم 3 من هذا المرسوم.
- في حالة التخصص في البقرة رقم 4 من هذا المرسوم.
- في حالة التخصص في البقرة رقم 5 من هذا المرسوم.
- في حالة التخصص في البقرة رقم 6 من هذا المرسوم.
- في حالة التخصص في البقرة رقم 7 من هذا المرسوم.
- في حالة التخصص في البقرة رقم 8 من هذا المرسوم.
- في حالة التخصص في البقرة رقم 9 من هذا المرسوم.
- في حالة التخصص في البقرة رقم 10 من هذا المرسوم.

(اسم وصفة الوظيفة ورتبة التعليم أو المسمى)
 أعضاء المجمع أو المجلس
 في ح. ح.



المجمع العلمي و الأهل، القوانين القومية لسنة 1966م وبتاريخ 8 يونيو 1386م الموافق 18 في شهر ربيع الثاني 1408م

ملف الترشح متكون من :

رقم الوثيقة	تسمية الوثيقة	ملاحظات هامة
01	التصريح بالترشح	مملوء بعناية و ممضي و محتوم و مؤرخ و يكون حسب النموذج المرفق
02	التصريح بالنزاهة	مملوء بعناية و ممضي و محتوم و مؤرخ و يكون حسب النموذج المرفق
03	القانون الأساسي للمؤسسة (في حالة شخص معنوي).	نسخة
04	السجل التجاري	نسخة
05	الحصائل المالية للثلاث سنوات الاخيرة 2021-2022-2023	نسخ

❖ وثائق لا تطلب إلا من الحائز على الصنفة

01	السجل التجاري و شهادة التمثيل عند الاقتضاء	نسخة
	أ - بطاقة التسجيل أو التعريف الجبائي (NIF)	نسخة
	ب - مستخرج الضرائب "مصفى" أو "مجدول"	نسخة صالحة (أقل من 03 أشهر)
02	ج - شهادة أداء مستحقات الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية CNAS أو شهادة عدم الانتساب لصندوق CNAS أو تصريح شرفي بعدم الانتساب لصندوق CNAS	نسخة سارية المفعول يوم فتح العروض مع توضيح عدد الأجراء
	د - شهادة أداء مستحقات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء CASNOS	نسخة سارية المفعول يوم فتح العروض
03	مستخرج صحيفة السوابق العدلية للمسير التي لا تحتوي على عبارة "لا شيء" على ان ترفق بنسخة من الحكم القضائي	نسخة سارية المفعول يوم فتح العروض
04	شهادة الإيداع القانوني للحسابات الاجتماعية للأشخاص الاعتباريين لدى المركز الوطني للسجل التجاري للسنة المالية 2022.	نسخة
05	الوثائق المتعلقة بالتفويض بالإمضاء	نسخة

ملاحظة : - يجب أن تكون جميع الوثائق سارية المفعول عند تاريخ فتح الأظرفة

- الوثائق 1، 2 في ملف الترشح تعتبر إجبارية وعدم تقديمها يؤدي إلى إقصاء العرض

تطبيقاً لأحكام المادة 69 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16-09-2015 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام: لا تطلب الوثائق التي تبرر المعلومات التي يحتويها التصريح بالترشح إلا من الحائز على العقد الذي يجب عليه تقديمها في أجل أقصاه عشرة 10 أيام ابتداء من تاريخ إخطاره و على أي حال قبل نشر إعلان المنح المؤقت. و إذا لم تقدم الوثائق المذكورة أعلاه في الأجل المطلوبة أو تبين بعد تقديمها أنها تتضمن معلومات غير مطابقة لتلك المذكورة في التصريح بالترشح يرفض العرض المعني و تستأنف المصلحة المتعاقدة إجراء منح العقد.

ملاحظات هامة:

- طبقاً لأحكام المادة 71 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات و تفويضات المرفق العام تدعو لجنة فتح الاظرفة و تقييم العروض المرشحين أو المتعهدين عند الاقتضاء كتابيا عن طريق المصلحة المتعاقدة إلى استكمال عروضهم التقنية تحت طائلة رفض عروضهم- بالوثائق الناقصة أو غير الكاملة المطلوبة باستثناء المذكرة التقنية التبريرية في أجل أقصاه عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ فتح الأظرفة . ومما يكن من أمر تستثنى من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المعهد و المتعلقة بتقييم العروض.

- تنص الاستشارة القانونية رقم 158/ق.ص.ع.م.م.ق.ص.ع.م.ق.ت/2017 المؤرخة 06 مارس 2017 خاصة النقطة الرابعة منها على أنه يمكن للمصلحة المتعاقدة دعوة المعهد لاستكمال عرضه بالوثائق المنتهية الصلاحية المتواجدة في عرضه و مما يكن من أمر تستثنى من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المعهد و التي يمكن أن تمس بالمنافسة وهذا تطبيقاً للمادة 71 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المذكور أعلاه.

- عندما يتحتم على المصلحة المتعاقدة طلب وثائق أصلية فإنه يجب أن يقتصر ذلك على الحائز على العقد و هذا تطبيقاً لحكام المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16-09-2015 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.